

الفصل 15 - مع مراعاة أحكام الفصول 7 و 8 و 9 من هذا القرار، لا يمكن الشروع في تنفيذ مهامات الهندسة المعمارية والإشغال الهندسية إلا بعد الإعلان الكتابي الوجه لصاحب الخدمات بموافقة صاحب المنشآت أو صاحب المنشآت المعتمد على العقد المتعلق بذلك، ولا يمكن المطالبة بالتنقية في صورة عدم الموافقة.

الفصل 16 - تسدّد مكافآت أصحاب الخدمات طبقاً لمقتضيات الامر عدد 71 سنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المشار اليه بطالع هذا.

اما بالنسبة لمكافآت مكاتب المراقبة فإنها تسدّد وفق ما نصت عليه العقود الإطارية الجاري بها العمل والمبرمة بين وزارة التجهيز والاسكان وهذه المكاتب.

تونس في 26 نوفمبر 1991.

وزير التجهيز والاسكان
احمد فريحة

لطبع عليه
الوزير الاول
حامد القرولي

الباعثين العقاريين

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 27 نوفمبر 1991 يتعلق بضبط مقاييس الترخيص للباعثين العقاريين.

إن وزير التجهيز والاسكان.

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري وخاصة منه الفصول 6 و 7 و 8 و 27 وعلى الامر عدد 2165 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 والتعلق بضبط مشروبات اللجنة الاستشارية للبعث العقاري وتركيبتها وشروط سيرها وخاصة الفصل الاول منه.

وعلى قرار وزير التجهيز المؤرخ في 30 سبتمبر 1977 والتعلق بضبط مقاييس الصادقة على الباعثين العقاريين.

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للبعث العقاري.

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - على كل ذات مادية او معنوية ترغب في الحصول على الترخيص لتعاطي مهنة باعث عقاري أن تثبت أن لها رأس مال ادنى يساوي مائة وخمسين ألف دينارا (150.000.000 دينار) مستوفى كلها ومدفوعاً نقداً.

ويتم ذلك بالأدلة بشهادة بتکية تثبت أن رأس المال متوفّر ويتعهد على الشرف تلتزم فيه بتخصيص ذلك المال لإنجاز مشاريع بعث عقاري لا غير.

الفصل 2 - لإثبات أنه لم يتعرض لأي تحجيم منصوص عليه بالفصل السادس من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المشار إليه أعلاه، يتعمّن على المرشح لتعاطي مهنة باعث عقاري أن يدلّي إلى الادارة العامة للاسكان :

1 - بالنسبة للذوات المادية :

- ببطاقات إرشادات طبقاً لنموذج معد من قبل الادارة.
- ببطاقة عدد 3 وبشهادة في عدم الإفلاس لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر.

ب - بالنسبة للذوات المعنوية :

- ببطاقة إرشادات طبقاً لنموذج معد من قبل الادارة.
- ببطاقة عدد 3 وشهادة في عدم الإفلاس لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر باسم المتصرف أو المتصرفين.
- بمشروع القانون الأساسي للشركة.

الفصل 3 - على المرشح لتعاطي مهنة باعث عقاري أن يثبت كفاءته المهنية مع الالتزام بالاستعانت بأهل الخبرة وبطاقات كفاءة.

ولهذا الغرض عليه أن يدلّي :

- بتصريح في سابق نشاطه وأقدميته في ميدان البعث العقاري إن كانت له أقدمية فيها.

- الوثائق الإدارية والفنية الواجب توفيرها من طرف المرشحين.

- مكان إيداع ملفات الترشح وأخر أجل لقبولها.

الفصل 11 - يتم اختيار الفائزين حسب الملف على أساس المعايير التالية :

1) بالنسبة لاصحاب الخدمات لمهن الهندسة المعمارية :

- مطابقة الملف لشروط الدعوة قصد الترشح.

- مؤهلات المرشحين وسيرتهم الذاتية.

- الأجل الجملي للدراسة وكذلك الأجل الجزئي المقترن من طرف المرشحين لكل مرحلة من مراحلها.

- نوعية الخدمات السابقة التي أبداها المرشحون.

- كشف في المشاريع المنطة بهدفهم في الفترة المقررة لإنجاز دراسات المشروع.

2) بالنسبة لاصحاب الخدمات لمهن الإشغال الهندسية والمراقبة الفنية :

- مطابقة الملف لشروط الدعوة قصد الترشح.

- مؤهلات المرشحين وسيرتهم الذاتية.

- الأجل الجملي للدراسة وكذلك الأجل الجزئي المقترن من طرف المرشحين لكل مرحلة من مراحلها.

- تعدد اختصاصات المرشحين.

- الإمكانيات البشرية والمادية.

- السيرة الذاتية للإطارات الفنية التي سبق تكليفها بإنجاز دراسات الأقسام الفنية للمشروع.

- نوعية الخدمات السابقة التي أبداها المرشحون.

- كشف في المشاريع المنطة بهدفهم في الفترة المقررة لإنجاز دراسات المشروع.

ويمكن، عند الاقتضاء، إضافة معايير أخرى ضمن كراس معطيات المشروع.

القسم الثالث

التعيين المباشر

الفصل 12 - يتمثل التعيين المباشر لاصحاب الخدمات لمهن الهندسة المعمارية والإشغال الهندسية والمراقبة الفنية في ربط اختيار الادارة بقائمة اصحاب الخدمات الصادق عليهم من طرف وزير التجهيز والاسكان بالنسبة لنوع المهن المعنية.

يتم الاختيار حسب المعايير التالية :

- قرب مركز صاحب الخدمات من مكان تركيز المشروع.

- مؤهلات صاحب الخدمات.

- نوعية الخدمات التي أبداها سابقاً صاحب الخدمات.

- كشف في المشاريع المنطة بهدفه في الفترة المقررة لإنجاز المشروع وخاصة فيما يتعلق بالدراسات ومراقبة الإشغال.

ويمكن لصاحب المنشآت أو صاحب المنشآت المعتمد إضافة معايير أخرى عند الاقتضاء.

الباب الثاني

أحكام مختلفة

الفصل 13 - يمنع عدد وضارب لكل معيار اختيار حسب الملف يتم ضبطهما مسبقاً من طرف صاحب المنشآت أو صاحب المنشآت المعتمد وذلك حسب نوع المشروع والخدمة المطلوبة.

يتم اعلام المرشحين وجوباً بالمعايير وبالعدد وضارب الموازنة الموقعة له أما ضمن الدعوة قصد الترشح أو ضمن معطيات المشروع.

الفصل 14 - يتم تعيين المباشر والاختيار حسب الملف على أساس تقرير معلم ومحرر من طرف لجنة معينة لهذا الغرض، وإبلاغه إلى لجنة الصفقات صاحبة النظر.

وعلى الامر عدد 2165 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 والمتصل بضبط مشمولات اللجنة الاستشارية للبعث العقاري وتركيتها وشروط سيرها وخاصة الفصل الاول منه.
وعمل الامر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرخ في 26 اغسطس 1991 والمتصل بالصادقة على
كراس الشروط العامة للبعث العقاري.
وعلى رأي اللجنة الاستشارية للبعث العقاري.

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - تعتبر المشاريع العقارية المذكورة بالفصل الثالث من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فبراير 1990 المشار اليه أعلاه ذات صبغة اولوية او اجتماعية وينجر عنها تصنيف الاستثمارات المتعلقة بها طبقاً للالفصل عشرين من القانون المذكور اذا ما استجابت للشروط التي ينص عليها هذا القرار.

الفصل 2 - تكتسي مشاريع التقسيم وتهيئة قطع الارض صبغة اجتماعية اذا ما استجابت الى الشروط التالية :

ا - عدد قطع يساوي او يفوق العشرين (20) قطعة تكون نسبة ثمانين بالمائة (80٪) على الاقل منها مخصصة للسكن الفردي. وانما كان المشروع مخصص للسكن الجماعي يجب ان لا يقل عدد الوحدات المزمع انجازها عن العشرين (20).

ب - معدل مساحة قطع الارض يساوي او يفوق مائة وعشرين (120) مترا مربعا، على ان لا تقل مساحة اي قطعة عن ثمانين (80) مترا مربعا وان تفوق المساحة الفردية لعشرين بالمائة (20٪) على الاقل من العدد الجملي للقطع هذا المعدل.

ج - اذا لم يتجاوزن ثمن بيع المتر المربع المهيأ الواحد منها (0,2) من الاجر الشهري الادنى المهني المضمون الساري المفعول عند تقديم مطلب ترتيب الاستثمارات.

الفصل 3 - تكتسي مشاريع انجاز او تهذيب وحدات سكنية صبغة اجتماعية اذا ما استجابت الى الشروط التالية :

ا - عدد وحدات سكنية يساوي او يفوق العشرين (20) على ان تكون نسبة 80 بالمائة على الاقل من المساحة المقطدة للمشروع مخصصة للسكن.

ب - مساحة مقطدة للوحدة تساوي 60 م² بالنسبة للسكن الجماعي و 40 م² قابلة للتوسيع الى 80 م² على الاقل بالنسبة للسكن الفردي.

ج - اذا لم يتجاوزن ثمن بيع المتر المربع المغطى 1,7 من الاجر الشهري الادنى المهني المضمون الساري المفعول عند تقديم مطلب ترتيب الاستثمارات، دون ان يحتسب في هذا الثمن تكلفة الارض المهيأ ولا الزيادة الناجمة عن تقلب الاسعار، في حدود 3٪، لامم مواد البناء الدمجية في معادلة تقلب الاسعار التي تضبط بمقرر من الوزير المكلف بالاسكان.

وإذا ما تقلبت الاسعار بما يتجاوز 3٪، فإنه يتم تعديل ثمن بيع المتر المربع المبني بضربيه في نسبة الزيادة التي تفوق 3٪ المفرزة عن تطبيق معادلة تقلب الاسعار المشار اليها أعلاه، خلال 3/4 مدة الاشتغال.

الفصل 4 - يمكن تصنيف الاستثمارات المتعلقة بمشاريع تقسيم او تهذيب او بناء مخصصة جزئياً او كلياً للسكن بالصنف ذي الاولوية بمقرر من الوزير المكلف بالاسكان بعدأخذ رأي اللجنة الاستشارية للبعث العقاري وذلك بالنسبة للمشاريع التي تكتسي أهمية بالنظر لسياسة الدولة في ميدان الاسكان والتعمير والوازن الجغرافي.

تونس في 27 نوفمبر 1991.

وزير التجهيز والاسكان
احمد فريعة

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

- بالتزام بالاستعانت بأهل الخبرة في الميدان وباطارات كفأة وان اقتضى الحال بقائمة في أسماء اطرافاته الفنية مع بيان كفاءاتهم المهنية.
الفصل 4 - يجب على الباعث العقاري أن يعد الادارة العامة للاسكان، في اجل اقصاه ستة أشهر من تاريخ اعلمه بالصادقة، بنسخة مسجلة من القانون الاساسي مشهود بتطابقها للأصل.

الفصل 5 - يجب على كل باعث عقاري مرفص له أن يعلم الادارة العامة للاسكان بكل تغيير في رأس المال أو في المتصرفين في المؤسسة وذلك في اجل اقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نفاذ مفعول هذا التغيير.
يمكن أن يؤدي عدم احترام المتضيقات المنصوص عليها بهذا الفصل الى سحب الترخيص.

الفصل 6 - يقع الترخيص للباعثين العقاريين وكذلك سحب هذا الترخيص بمقرر من الوزير المكلف بالاسكان بعدأخذ رأي اللجنة الاستشارية للبعث العقاري.

الفصل 7 - على الباعثين العقاريين المرخص لهم قبل صدور هذا القرار ان يتثبتوا في اجل اقصاه ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، التفريح في رأس مالهم الى المستوى المنصوص عليه بالفصل الاول أعلاه وذلك بالادلاء :

- ١ - بالنسبة للذوات المادية :
- بشهادة بنكية.

- بالتزام لتخفيض رأس المال لإنجاز مشاريع البعث العقاري.

ب - بالنسبة للذوات المعنوية :

- بالقرار المرفع في رأس المال الى المستوى المطلوب.

- بشهادة في دفع مبلغ الزيادة في رأس المال.

يجب على الباعثين العقاريين المشار اليهم بالفقرة السابقة وفي اجل لا يتعدى

٦ أشهر ابتداء من صدور هذا القرار أن يدلوا :

- ببطاقة ارشادات طبقاً لنموذج معد من قبل الادارة العامة للاسكان.

- بشهادة في عدم إفلاس المؤسسة لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر.

- بشهادة في عدم الافلاس وبيان عدد 3 لم يمض على تسليمهما أكثر من ثلاثة أشهر باسم المتصرف او المتصرفين بالمؤسسة.

- بتصرير في الكفاءة المهنية للمتصرف او المتصرفين.

- بالتزام بالاستعانت بأهل الخبرة وباطارات كفأة.

الفصل 8 - الغي قرار وزير التجهيز المؤرخ في 30 سبتمبر 1977 والمتعلق بضبط مقاييس المصادقة على الباعثين العقاريين.

تونس في 27 نوفمبر 1991.

وزير التجهيز والاسكان

احمد فريعة

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

المشاريع السكنية

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 27 نوفمبر 1991 يتعلق بتحديد الصبغة الاجتماعية وال الاولوية للمشاريع السكنية.

إن وزير التجهيز والاسكان.

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فبراير 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري وخاصة من الفصول 3 و 20 منه